فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك و الخامس ان يكون محافظا على مروة مثله بان يستخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في السوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيره من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغيره محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امة التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع اوظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرر كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او

كان

كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قبا او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخل بالمروة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع بها عنه ضررا كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بالوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا يجر بشهادته نفعا ولا يدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى

Copyright © King Saud University